

التصريح الإجباري بالملكات

نصوص عامة

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.»

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخيل وتصريح بنشاطات المعني.»

«4 - يودع التصريح لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات في ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة باسم المصرح العائلي والشخصي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.»

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.»

«لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا الفصل.»

«5 - يوجه أميننا العام للحكومة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمين العام للحكومة بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذا الفصل وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.»

«6 - يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهاً بأن عليه احترام أحكام هذا الفصل داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم التنبيه.»

«7 - يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مستشاراً مقررًا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.»

«يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ عرض القضية عليه.»

«يطلع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.»

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ملف القضية على القضاء.»

«يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، عند الاقتضاء، أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجته.»

ظهير شريف رقم 1.08.72 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بالفصل الثاني المكرر ثلاث مرات :

«الفصل 2 المكرر ثلاث مرات. - 1 - يتعين على العضو في الحكومة أن يصرح، داخل أجل التسعين (90) يوماً الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.»

«يجب على العضو في الحكومة، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين (90) يوماً يحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.»

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.»

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصلة عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.»

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.»

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.»

2 - يكتفي العضو في الحكومة الذي يمارس مهمة انتخابية أو أكثر خاضعة لنظام التصريح بالامتلاكات بتقديم تصريحه طبقاً لظهيرنا الشريف هذا :

3 - على العضو في الحكومة الذي سبق له أن صرح بامتلاكاته وفق نظام آخر للتصريح، قبل اكتسابه صفة عضو في الحكومة، أن يصرح بامتلاكاته طبقاً لظهيرنا الشريف هذا .

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ظهير شريف رقم 1.08.69 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 08-702 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 07-49 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ليس فيها ما يخالف الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 07-49 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

9 - يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات جلالتنا الشريفة والوزير الأول بالإجراءات المتخذة تطبيقاً للبند **6** و **7** و **8** أعلاه.

10 - تعرض على نظر جلالتنا السديد، قصد البت، وضعية العضو في الحكومة الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذا الفصل أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود **1** و **2** و **3** و **4** أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقاً للبند **6** أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.»

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها، لأي سبب من الأسباب، إلا بناءً على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند **10** أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل **446** من مجموعة القانون الجنائي.»

12 - تخضع لأحكام هذا الفصل الشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث وضعيتها الإدارية.

13 - يخضع كذلك لأحكام هذا الفصل رؤساء دواوين أعضاء الحكومة وفق الشروط التالية :

« - يوجه أميننا العام للحكومة، لهذه الغاية، إلى رئيس المجلس الأعلى الحسابات، قائمة بأسماء رؤساء الدواوين المذكورين ؛

« - يوجه الإخبار المنصوص عليه في البند **9** أعلاه إلى الوزير الأول وإلى عضو الحكومة المعني ؛

« - يقال من مهامه بقرار لعضو الحكومة المعني رئيس الديوان الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذا الفصل أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود **1** و **2** و **3** و **4** أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقاً للبند **6** أعلاه.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء الدواوين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بامتلاكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في الفصل **2** المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف المذكور أعلاه رقم **1.74.331** داخل أجل **6** أشهر ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه ؛

قانون تنظيمي رقم 49.07

يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93

المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى

يتم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

«فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالامتلاكات

«المادة 35 المكررة. - 1- لتطبيق البند 10 من المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 54 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن رئيس الهيئة المحدثة بموجب المادة 85 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31-97 والمادة 54 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32-97 المذكورين يعرض بموجبه على المجلس الدستوري التصريح بفقدان العضوية بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

«2- تعزيزًا لهذا الملتمس، يتعين على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفقه بقائمة أعضاء المجلس المعني بالبرلمان كما وجهها إليه رئيس المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه الموجه إلى عضو المجلس المذكور الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو مضمونه داخل أجل محدد، والتصريح المعارض عليه عند الاقتضاء وكل الوثائق التي يراها رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة الثامنة المكررة بعده، مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري.

«3- يوجه رئيس الهيئة المذكورة نسخة من الملف الكامل المحال على المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.

«4- يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على دراسة القضية وتهيئتها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعني تقديم إيضاحاته وملاحظاته خلال الأجل الممنوح له والذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثين (30) يوما أو يتجاوز تسعين (90) يوما.

«5- إذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة للبت فيها يأمر تلقائيا أو بناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر بإجراء بحث لغرض القيام بكل الإجراءات التي تمكن من جمع كافة العناصر اللازمة لتقدير الطلب المحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، ويحرر المقرر محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى العضو البرلماني المعني إلى الاطلاع بالأمانة العامة على المحاضر التي ينجزها المقرر، وعلى تقاريره وباقي الوثائق، وأخذ نسخ عنها وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

«6- عند انتهاء الإجراءات المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، يبت المجلس الدستوري في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة.

«7- يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو البرلماني المعني وإلى رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى رئيس الهيئة المذكورة وإلى «الحكومة».

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 29-93 المذكور أعلاه بالمادتين 8 المكررة و 8 المكررة مرتين على النحو التالي :

«المادة 8 المكررة. - تحدث هيئة المجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها.

«تتكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.»

«المادة 8 المكررة مرتين. 1- يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل أجل التسعين (90) يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والامتلاكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2- تتكون الامتلاكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.»

«يوجه رئيس الهيئة إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم التصريح بالامتلاكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهها بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بالتنبيه قصد تسوية وضعيته.

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني بالأمر إعداراً - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية وضعيته وفقاً لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالإعدار.

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعدار المنصوص عليه أعلاه، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في البند 12 أدناه.

«9 - يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بامتلاكات ومداخل زوجته.

«10 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«11 - يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات المتخذة تطبيقاً للبندين 8 و 10 أعلاه.

«12 - يتعرض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم الإعدار المنصوص عليه في البند 8 من هذه المادة للإعفاء من صفته كعضو في المجلس الدستوري بقرار من المجلس المذكور.

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

«13 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

«14 - يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناءً على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثالثة

يتم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والامتلاكات المتحصّل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والطلائع والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالامتلاكات المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم بالتصريح ومداخله وامتلاكاته. ويجب أن يكون التصريح بالامتلاكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل ويتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالامتلاكات» متبوعة باسم المصريح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه وصل فوراً.

«5 - يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

«6 - يوجه الأمين العام فوراً الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقتها التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالامتلاكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

«7 - يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«8 - يعين رئيس الهيئة مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتتبعه. يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ عرض القضية عليه.

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.

«المادة 10.. - تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا :

«ثانيا :

«ثالثا :

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل أو رئيس الهيئة المحدثة بموجب المادة الثامنة المكررة أعلاه في الحالات التالية :

« - مزاوله نشاط أو قبول

« - فقدان التمتع

« - حدوث عجز بدني

« - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 أعلاه.

« - رفض الإدلاء بالتصريح الإلزامي بالامتلاكات وفق أحكام

المادة 8 المكررة مرتين من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الرابعة

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المذكور رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحاسب ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.08.70 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 700.08 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 50.07

يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

يتم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب العاشر المكرر التالي :

«الباب العاشر المكرر

«التصريح بالامتلاكات

«المادة 85 المكررة.. - تحدث هيئة المجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها. تتكون هذه الهيئة من :

« - الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

« - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

« - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها. تضع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة 85 المكررة مرتين. - 1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل التسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها «أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يرفع
رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني
بالأمر إعدارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية
وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30)
يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعدادار.»

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعدادار المنصوص عليه أعلاه، يحال
الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في
البند 10 أدناه.»

«7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.
يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من
تاريخ عرض القضية عليه.»

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة
تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا
الأخير.»

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفاً
 للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.»

«يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح
بممتلكات ومداخل زوجته.»

«9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة
تطبيقاً للبنود 6 و7 و8 أعلاه.»

«10 - يتعرض عضو مجلس النواب الذي يرفض القيام بالتصريحات
المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته
أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل، و لم
يسو وضعيته رغم الإعدادار المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة
لفقدان صفته كعضو في مجلس النواب.»

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري
المحال عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات
وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35
المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.07 المتتم بموجبه القانون
التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).»

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة
انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم
تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت
طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.»

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات
المبدأة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي
حقوقه أو بطلب من القضاء.»

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على
التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة
أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها»

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء انتدابه لأي
سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل
أجل تسعين (90) يوماً يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.»

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات
والأموال المنقولة.»

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية
والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في
الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق
الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية
والهلي والمجوهرات.»

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب
التصريح بها.»

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار
وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.»

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه
أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب
التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.»

«3 - يحدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث
سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على
نشاطات الملزم ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات
مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل ويتصريح بنشاطات المعني.»

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف
مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بإسم المرحح الشخصي
والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.»

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في
الجريدة الرسمية.»

«يوجه الأمين العام فوراً الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس
الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة
لأحكام هذه المادة.»

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات
بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.»

«5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء
أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.»

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها
تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر
بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.»

«6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح
بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهها بأن
عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن
يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم **51-07** القاضي بتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **20** من شوال **1429** (**20 أكتوبر 2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 51.07

يقضي بتميم القانون التنظيمي

رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتم القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.186** الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4 سبتمبر 1997**) بالباب الثامن المكرر التالي :

«الباب الثامن المكرر : التصريح بالامتلاكات

«المادة **54** المكررة.- تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها.

«تتكون هذه الهيئة من :

« - الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

« - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

« - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة **54** المكررة مرتين.- **1** - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل أجل التسعين (**90**) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والامتلاكات التي يملكها أو يملكها أولاده الفاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل **446** من مجموعة القانون الجنائي.

«**12** - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة **85** المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم **31.97** المذكور أعلاه داخل أجل سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالامتلاكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

ظهير الشريف رقم **1.08.71** صادر في **20** من شوال **1429** (**20 أكتوبر 2008**)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **51.07** القاضي بتميم القانون

التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 08-701 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 51-07 القاضي بتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ليس فيها ما يخالف الدستور،

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يرفع
رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني
بالأمر إعدارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية
وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين
» (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه، يحال
الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في
البند 10 أدناه.

7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.

«يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من
تاريخ عرض القضية عليه.

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة
تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفاً
 للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح
بممتلكات ومداديل وزوجه.

9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات المتخذة
تطبيقاً للبند 6 و 7 و 8 أعلاه.

10 - يتعرض عضو مجلس المستشارين الذي يرفض القيام
بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون
تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح
غير كامل، ولم يسو وضعيته رغم الإعذار المنصوص عليه في البند 6
من هذه المادة لفقدان صفته كعضو في مجلس المستشارين.

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري
المحال عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات
وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر
(المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه
القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة
انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم
تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار تحت
طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات
المبدأة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من نوي
حقوقه أو بطلب من القضاء.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على
التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة
أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها

«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء انتدابه لأي
سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل
تسعين (90) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.

2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية
والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات
والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات
ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح
بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأعيان وكذا
تلك التي يدبرها لحسابهم.

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه،
يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح
الخاص بالأولاد القاصرين.

3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث
سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على
نشاطات الملزم ومداديله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح
بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بمداديل وتصريح بنشاطات المعني.

4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف
مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بإسم المصريح
الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة
الرسمية.

«يوجه الأمين العام فوراً الأطراف المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة
حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه
المادة.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات
بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء
أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها
تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم
أو عدم تجديدها.

6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح
بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهاً بأن
عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن
يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه.

قانون رقم 53.06

يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 16 .- يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه «الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل «الممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا «المدخيل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة «للسنة التي تم تعيينه فيها.

«إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة القضاء، يجب على كل «منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق «بالأولاد القاصرين.

«يجب على القاضي، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير «الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه «ثلاثة أشهر يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة. «يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية «والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات «المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات «والتحف الفنية والأثرية والطي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب «التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار «وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

«يجب إيداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من قبل «القاضي لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل ثلاثة أشهر «الموالية لتعيينه.

«يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل «تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

«يحدد نموذج هذين التصريحين بنص تنظيمي ينشر في الجريدة «الرسمية.

«تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

«تقوم لجنة يرأسها وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، «ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس، بحضور كاتب المجلس

«أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء «المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات «المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفية تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باختصاصات رئيس مجلس «المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 54 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.07.201 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 52.06

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 184 و 185 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 184 .-

« 1 - يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر «الموالية لتعيينه، بمجموع أنشطته المدرجة لدخل والممتلكات التي يملكها ويملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخل التي استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

«يجب على القاضي، في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

« 2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

«يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

« 3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخل ويتصريح بنشاطات المعني.

«يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

«المذكور بصفته مقررا، بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخل.

«ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات ومداخل زوجته.

«يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في «حق المخالف».

المادة الثانية

يتعين على القضاة المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 المذكور أعلاه وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.07.199 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المادة 2

يتم الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر.. التصريحات الإجبارية بالملك»

«المادة 96 المكررة.. 1 - يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالملك، «بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وبتسليم «المودع وصلا مؤرخا بالتسليم وبإخبار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح.

«2 - يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.

«3 - يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته المضمنة في التقرير بشأن شكل ومضمون التصريح إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك.

«4 - بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 أعلاه، يمكن للرئيس الأول، بعد استشارة الوكيل العام للملك، أن يقرر إنذار المصرح أن عليه تميم تصريحه أو الإدلاء للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

«كما يطلب الرئيس الأول من الملزم الذي لم يقدم تصريحه تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.

«5 - يقدم إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.

«6 - إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار إليها في البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن للرئيس الأول أن يآذن للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص الأغلط أو الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني بالملك، ولهذه الغاية، يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل.

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«7 - يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من الرئيس الأول للمجلس أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل

«4 - يجب إيداع التصريحات المنصوص عليها أعلاه من قبل القاضي لدى مجلس قضاء المحاكم المالية داخل الآجال المحددة ويسلم عنها فورًا وصل بالتسليم.

«يحدد نموذج هذه التصريحات بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

«تقوم لجنة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالملك والمداخيل. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس قضاء المحاكم المالية التاليين :

« - الوكيل العام للملك ؛

« - رئيس الغرفة ورئيس المجلس الجهوي المنتخبين من طرف نظرائهما ؛

« - الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بصفته مقررا.

«يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

«يقدم مقرر مجلس قضاء المحاكم المالية تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس المذكور خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.»

«المادة 185 .-

«1 - يمكن للرئيس الأول، بطلب من اللجنة المذكورة في المادة 184 أعلاه، أن يطلب من الإدارة، التي عليها أن تستجيب لطلبه، كل المعلومات المتعلقة بالملك فيما يخص أموال القضاة وأفراد عائلاتهم المشار إليهم في المادة السابقة.

«يصدر طلب المعلومات الموجه إلى مديرية الضرائب على شكل أمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«2 - يطلب الرئيس الأول من القاضي الذي لم يقدم تصريحه أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو غير مطابق تسوية وضعيته خلال أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب. ويخبر بذلك مجلس القضاء للمحاكم المالية.

«3 - يمكن للرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، أن يكلف قاض أو عدة قضاة بالتحقق من تصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم وممتلكات ومداخيل أفراد أسرهم.

«4 - يجب أن يكون القضاة المكلفون بمهام التحقق من قبل الرئيس الأول في درجة تعادل أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر؛ ويتوفرون على صلاحية عامة فيما يخص التقصي والتحقق والمراقبة. ويمكن لهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والاستماع إليهم والاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

«ويقومون بوضع تقارير مدعمة بنتائجهم واقتراحاتهم بوجهونها فورًا إلى الرئيس الأول. فإذا أبانت هذه التقارير عن وجود إخلال أو مخالفات، أحالها الرئيس الأول على مجلس قضاء المحاكم المالية.»

«5- يقدم إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات وإلى وكيل الملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.»

«6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار إليها في البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور «ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن لرئيس المجلس أن يأذن للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص «الأعطال أو الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني بالممتلكات، ولهذه الغاية، أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل.»

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن يتم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس الجهوي للحسابات.»

«7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من رئيس المجلس الجهوي أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل «المعلومات بخصوص وضعيات حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له نفس الغاية أن يطلب «من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا بالممتلكات العقارية «المحفظة أو التي في طور التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه «أو أصوله أو فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، «بوجود سر مهني محتمل.»

«8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على وكيل الملك كي يضع «رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحيكت على المجلس «بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول والثاني «والتالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.»

«9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، وجود «قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه «لمخالفة، يحيل وكيل الملك، بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، «القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك.»

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الجهوي للحسابات «المختص بكل قرار قضائي تصدره في حق الأشخاص الخاضعين «للتصريح الإجباري بالممتلكات.»

«10- يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات سنويا إلى الرئيس «الأول للمجلس الأعلى للحسابات تقريرا بخصوص الإجراءات التي يتم «اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا القانون.»

المادة 4

يتعين على قضاة المحاكم المالية المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 184 من مدونة المحاكم المالية المذكورة أعلاه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

«المعلومات له بخصوص وضعيات حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة «المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له نفس الغاية أن يطلب «من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا بالممتلكات العقارية، «المحفظة أو التي في طور التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه أو أصوله «أو فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، بوجود «سر مهني محتمل.»

«8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على الوكيل العام للملك «كي يضع رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحيكت على «المجلس بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول «والثاني والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.»

«9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، «وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله «أو فروعه لمخالفة، يحيل الوكيل العام للملك، بطلب من الرئيس الأول، «القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك.»

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الأعلى للحسابات «بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري «بالممتلكات.»

المادة 3

يتم الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المذكور أعلاه رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر - التصريحات الإجبارية بالممتلكات

«المادة 156 المكررة - 1 - يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الجهوي «للمسابات، فور تسلمه للتصريح المنصوص عليه في النصوص «التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية «بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين «بالتصريح ومن الصلاحية الترابية للمجلس الجهوي وبتسليم المودع «وصلا مؤرخا وبإعلام رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك لدى المجلس «المذكور بإيداع التصريح.»

«2 - يعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات مستشارا مقورا مكلفا «بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية «المتعلقة بتجديده.»

«3 - يبلغ المستشار المقرر إلى رئيس المجلس الجهوي وإلى وكيل «الملك ملاحظاته بشأن شكل ومضمون التصريح.»

«4 - بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 أعلاه، «يمكن للرئيس بعد استشارة وكيل الملك أن يقرر إنذار المصرح بأن عليه «تتميم تصريحه أو الإدلاء للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات «التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها ويمنحه أجل ستين «يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.»

«كما يطلب الرئيس من الملزم الذي لم يقدم تصريحه تسوية وضعيته «ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.»

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.»

«3 - يحدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخيل وتصريح بنشاطات المعنى.»

«4 - يودع التصريح لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات في ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة باسم المصريح العائلي والشخصي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.»

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.»

«لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.»

«5 - يوجه رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها، ويخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة، وعند الاقتضاء، بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.»

«6 - يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهه بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم التنبيه.»

«7 - يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مستشاراً مقررًا بقصد دراسة التصريح وتتبعه. يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ عرض القضية عليه.»

«يطلع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.»

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ملف القضية على القضاء.»

«يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، عند الاقتضاء، أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجته.»

«9 - يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات جالنتنا الشريفة ورئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالإجراءات المتخذة تطبيقاً للبند 6 و 7 و 8 أعلاه.»

ظهير شريف رقم 1.08.73 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الفصل 19 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) بالمادة 7 المكررة كما يلي :

«المادة 7 المكررة. - 1 - يتعين على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصرح، داخل أجل التسعين (90) يوماً الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.»

«يجب على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين (90) يوماً يحتسب ابتداءً من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.»

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.»

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والطلائع والمجوهرات.»

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.»

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغير وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.»

ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
بنتفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات
الموظفين أو الأعوان العموميين بملكاتهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكاتهم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 54.06

متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية
والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكاتهم

الباب الأول

تصريح بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية

بملكاتهم وبمهامهم الانتخابية

المادة 1

1 - يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية، أن يصرح، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع أنشطته المهنية والمهام الانتخابية

« 10 - تعرض على نظر جلالتنا السيد، قصد البت، وضعية عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي رفض الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه.

« إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

« 11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

« يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها، لأي سبب من الأسباب، إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بملكاتهم وملكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور أعلاه رقم 1.02.212 داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - على العضو في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي سبق له، قبل اكتساب صفته كعضو في المجلس، أن صرح بملكاته وفق نظام آخر للتصريح، أن يصرح بملكاته طبقا لظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات الأمر للوزير الأول قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 10 أدناه.

7 - يطلع رئيس المجلس الجهوي للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ عرض القضية عليه.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي للحسابات عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداديل وزوجه.

8 - عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الجزائية، يحيل وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات ملف القضية على السلطة القضائية المختصة، بطلب من رئيس المجلس المذكور.

9 - يخبر رئيس المجلس الجهوي للحسابات وزير الداخلية بالقرارات المتخذة تطبيقاً للبند 6 و7 و8 أعلاه.

10 - يتعرض المنتخب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم إنذاره طبقاً للبند 6 أعلاه، للعزل من عضوية المجلس أو الغرفة وذلك بمرسوم معلل يصدره الوزير الأول.

يتخذ وزير الداخلية قراراً بتوقيف المعني بالأمر مؤقتاً إلى حين صدور مرسوم العزل.

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام فعلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بناءً على طلب رئيس هذا المجلس أن يحيل الملف على المحكمة المختصة.

يعاقب المعني بالأمر بغرامة من 3.000 درهم إلى 15.000 درهم وبمنعه من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات أو بتجريدته من صفة منتخب.

11 - تطبق أحكام هذه المادة على المنتخب العضو في أحد المجالس أو الغرف المشار إليها في البند الأول أعلاه الذي حصل على تفويض إمضاء أو تفويض سلطة وكذا على باقي أعضاء مكاتب تلك المجالس والغرف.

12 - يودع رؤساء المجالس ورؤساء الغرف المهنية المشار إليهم في البند الأول أعلاه قائمة بأسماء أعضاء المكاتب لدى المجلس الجهوي للحسابات المختص فور انتخابهم وكذا لائحة بأسماء الأشخاص الحاصلين على التفويضات المشار إليها في البند 11 أعلاه والتغييرات التي تطرأ عليها، وكذا مقررات التفويض عند دخولها حيز التنفيذ، ويسلم عنها فوراً وصل بالتسلم وإلا فلا يمكن الاحتجاج بالتفويض لدى

التي يمارسها، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداديل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل ثلاثة أشهر يحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.

يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصلة عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

3 - يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداديل والأنشطة المهنية للملزم ومهامه الانتخابية.

يجدد لزوماً التصريح المشار إليه في البند رقم 1 أعلاه كل سنتين في شهر فبراير.

4 - يودع التصريح بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.

يحدد نموذج التصريح ونموذج وصل التسليم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

5 - يوجه وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص قائمة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه وكذا التغييرات التي تدخل عليها داخل أجل شهر من تاريخ تسلمهم مهامهم، ويبلغ رئيس المجلس الجهوي للحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر بقائمة بأسماء المرشحين المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المنتخبين المعنيين بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

6 - يوجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المنتخب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق إنذاراً بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوماً من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته .

3 - الموظفون والأعوان، غير أولئك المشار إليهم أعلاه، المكلفون بمهمة عمومية والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

المادة 3

تودع تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لدى :
1 - المجلس الأعلى للحسابات إذا كان المصرح يمارس صلاحياته على مجموع التراب الوطني.
2 - المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للمصرح الذي يمارس صلاحياته داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة.

غير أن الموظفين المعيّنين بموجب ظهير شريف لممارسة المهام داخل الحدود الترابية المشار إليها أعلاه يقومون بإيداع تصريحهم بالامتلاك لدى المجلس الأعلى للحسابات.
يسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.

يحدد نموذج التصريح ووصل التسليم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يصرحوا داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لمباشرتهم لمهامهم، بمجموع أنشطتهم المهنية والامتلاك التي يملكونها أو يملكوها أولادهم القاصرون أو يدبرونها وكذا المداخل التي استلموها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي باسروا فيها مهامهم.

يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداءً من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.

يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المنتحصلة عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والطي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالامتلاك المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

المحكمة المالية، ويبلغ رئيس المجلس الجهوي للحسابات السلطة الوصية التابعة لها الجماعة المحلية أو الغرفة المهنية المعنية بالتفويضات التي أحيلت على المحكمة المالية.

13 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر المهني ويمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من السلطة القضائية المحال عليها الأفعال طبقاً للبند الثامن أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني

التصريح بالامتلاك الخاص ببعض فئات

الموظفين أو الأعوان العموميين

المادة 2

يخضع للتصريح الإلزامي المنصوص عليه في المادة 4 بعده :

1 - الأشخاص المعيّنون في مناصبهم طبقاً للفصل 30 من الدستور ؛
2 - الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة :

(أ) الأمر بصرف النفقات وقبض المداخل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقاً لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

(ب) تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

(ج) قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

(د) الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

(هـ) القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات ؛

(و) مهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة ؛

(ز) تسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الاعتمادات ؛

(ن) تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي.

المادة 10

يخبر رئيس مجلس الحسابات المختص الوزير الأول والسلطة الحكومية المعنية بالقرارات المتخذة تطبيقاً للمواد 7 و8 و9 أعلاه.

المادة 11

يتعرض الموظف أو العون العمومي الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المادتين 4 و5 أعلاه أو الذي قدم تصريحاً غير كامل ولم يقيم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقاً للمادة 7 أعلاه، للعزل من الوظيفة أو لفسخ العقد بالنسبة للعون العمومي من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب بالرغم من كل المقتضيات المخالفة.

المادة 12

لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من السلطة القضائية.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، أن يحافظوا على السر المهني ويمنع عليهم إفشاؤها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من السلطة القضائية المحال عليها الأفعال طبقاً للمادة التاسعة أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 13

تحدد الحكومة قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، لاعتبارات مرتبطة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، خاضعين لمسطرة خاصة للتصريح بالامتلاك والمراقبة تحددها السلطة المختصة. وتبلغ هذه القائمة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 14

لتطبيق أحكام هذا القانون، يمكن للحكومة بغرض أخذ التنظيم الحكومي والإداري بعين الاعتبار، أن تخضع للتصريح الإلزامي بالامتلاك الموظفين أو الأعوان العموميين الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثالث**أحكام انتقالية تحدد شروط تطبيق القانون على الملزمين****بالتصريح المزاولين حالياً لمهامهم****المادة 15**

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و2 أعلاه، المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بامتلاكهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في البابين الأول والثاني من هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

المادة 5

يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخل.

يجدد لزوماً التصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

المادة 6

توجه السلطة الحكومية التابع لها المصرح إلى رئيس مجلس الحسابات المختص قائمة بأسماء الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. ويبلغ رئيس مجلس الحسابات المختص السلطة التي أحالت عليه الأمر قائمة بأسماء المصرحين المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة، وكذا قائمة بأسماء الموظفين والأعوان العموميين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها.

المادة 7

يوجه رئيس مجلس الحسابات المختص إلى الموظف أو العون العمومي الذي لم يقدم التصريح بالامتلاك أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق إنذاراً بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوماً من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

إذا لم يقيم المعني بالأمر بتسوية وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس مجلس الحسابات المختص الأمر إلى السلطة الحكومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 8

يطلع رئيس مجلس الحسابات المختص المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يمكن لرئيس مجلس الحسابات المختص عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخل زوجته.

المادة 9

عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات لمقتضيات القوانين الجزرية، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، حسب الحالة، ملف القضية على السلطة القضائية المختصة، بطلب من رئيس أحد المجلسين المذكورين.

مقتضيات ختامية

المادة 16

ينسخ هذا القانون، القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.143 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

ظهير الشريف رقم 1.08.68 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 48.07 بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالصادرة على مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.07 بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382

(26 نوفمبر 1962) بالصادرة على مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 48.07

بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالصادرة على مجموعة القانون الجنائي

مادة فريدة

يتم على النحو التالي الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالصادرة على مجموعة القانون الجنائي بالفرع 7 :

«الفرع 7

«الإخلال بالزامية التصريح بالممتلكات

«الفصل 262 مكرر. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يتم بالتصريح المذكور داخل الأجل القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل.

«ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من «مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست «سنوات.»

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)